



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي»

محفظه الله

الدرس رقم (٤٠)

المستوى الثالث

٢٤ / أكتوبر / ٢٠٢٠ م

٠٧ / ربيع الأول / ١٤٤٢ هـ

التاريخ: السبت



الدرس الأربعون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

الدرس التاسع عشر من المستوى الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الأربعون** من شرح **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهو كذلك الدرس **التاسع عشر** في هذا المستوى من برنامج المرحلة الثالثة في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وقد وصلنا إلى قول المؤلف رحمه الله تعالى: **(والاطراد شرطٌ عند القاضي وبعض الشافعية، وقال أبو الخطاب وبعض الشافعية يختص بمورده)**

الاطراد في اللغة من الطرد، والطرد بمعنى تبعية شيءٍ لشيءٍ آخر.

ومعنى الاطراد أنه كلما وجدت العلة ووجد معها الحكم، مثل الإسكار كلما وجد الإسكار وجد حكم التحريم.

كذلك السرقة؛ فكلما وجدت السرقة وجد حكم القطع، فالعلة المضطردة هي العلة التي كلما وجدت وجد معها الحكم، وهي تختلف عن الطرد، الوصف الطردي يختلف عن الوصف المطرد.

ومر معنا أن الطردي هو الوصف الذي ليس بينه وبين الحكم مناسبة، لهذا فليتنبه للفرق. وقلنا إذا وجد الوصف في محل معين وتخلف عنه الحكم عندها لا يكون هذا الوصف

مضطرباً، ولا يصح التعليل به، وهذا ما يسمونه (النقض)، فتنتقض العلة إذا وجد الوصف ولم يوجد الحكم، فلا يصح تعليل الحكم بهذا الوصف.

لهذا عرفوا الاطراد بأنه جريان العلة في معلولاتها وسلامتها من النقض، أي إذا وجدت العلة وجد معها الحكم -وهو المعلول-، وسلامتها من النقض، ونقض العلة هو تخلف الحكم عن الوصف إذا وجد.

وهذا الشرط مُتَخَلَّفٌ فيه. قال الزركشي: "العلماء اختلفوا فيه على بضعة عشر مذهباً"، فالآراء فيه كثيرة، وذكر المؤلف أن ممن اشترطه القاضي أبو يعلى وبعض الشافعية، ومع هذا عند النظر في كتب الأصول تجد أن هناك على الأقل روايتان عن القاضي أبي يعلى فالاختلاف في هذا كثير.

المهم أن المؤلف رحمه الله ذكر القاضي أبا يعلى وبعض الشافعية ممن اشترط الاطراد، وذكر أن ممن خالفهم أبو الخطاب فقال:

(قال أبو الخطاب وبعض الشافعية: يختص بمورده)،

أي: خالفهم أبو الخطاب الكلوزاني وبعض الشافعية ومالك وجمهور الحنفية؛ فقالوا أنه إذا لم يطرد الوصف في حالة ما؛ بأن وجد الوصف وتخلف الحكم؛ فإننا لا ننفي كون هذا الوصف يصلح أن يكون علة بإطلاق، ولكن ننظر إلى السبب الذي لأجله تخلف الحكم عن علته؛ هل تخلف عن علته لدليل، أو لوجود مانع، أو لعدم توفر شرط؟

إذاً أبو الخطاب الكلوزاني وبعض الشافعية ومالك وجمهور الحنفية يقولون بل يُنظر في سبب تخلف الحكم: هل هو لدليل أم لا؟ لهذا قال: **(يختص بمورده)**، أي: أن الحكم قد يتخلف لدليلٍ دل على تخصيص هذا الموضع من أن الحكم يتخلف فيه، بمعنى أن هناك دليل على تخلف الحكم في هذه الحالة فلا يؤثر الوصف فيه في هذه الحالة، وهذا التخلف للحكم عندها لا يعد نقضاً، بمعنى أن الوصف يكون علة لهذا الحكم وإن تخلف الحكم في هذه الحالة.

لكن هذا يصح في حالات أو بقيود وضوابط معينة ذكرها المؤلف، ملخصها أن تخلف الحكم

عن الوصف لا يعد نقضاً إذا كان تخلف الحكم لوجود استثناء، أو لمعارضة علةٍ أخرى، أو لعدم المحل، أو لفوات شرط.

فالقائلون بالقول الثاني يرون أن الوصف يصح أن يكون علة للحكم وإن تخلف الحكم في حالةٍ من الحالات، ولكن بالقيود الأربع.

والمؤلف ذكر هذه القيود كلها فقال: **(إما لاستثناءٍ كالتمر في المصرة، أو لمعارضة علةٍ أخرى، أو لعدم المحل، أو فوات شرطه؛ فلا ينقض وما سواه فناقض).**

والنوع الأول: هو تخلف الحكم للاستثناء، ويسمى **(المستثنى من القياس)**، وهو أنه قد يتخلف الحكم عن العلة لورود نص بذلك في مسألةٍ معينة، فتكون هذه المسألة عندها مستثناة من القياس، فالقياس يقتضي حكماً معيناً بناءً على أركان القياس الموجودة (الأصل والفرع والعلة الموجودة والحكم)، لكن ترك هذا الحكم في هذه الحالة استثناءً إلى حكمٍ آخر لمصلحة؛ فتخلف بذلك الحكم عن الوصف.

لهذا يقول العلماء عن هذا النوع المستثنى عن قاعدة القياس، فيقولون هذا حكمٌ ثبت على خلاف القياس، أو خارجٌ عن القياس، كل هذه مصطلحات يستخدمها العلماء في مثل هذه الحالة، فإذا كان الأمر كذلك، وتخلف الحكم عن الوصف في صورةٍ معينة؛ فإن هذا لا يقدح في اطراد العلة، ولا بكونه علة لهذا الحكم.

ومثل المؤلف لذلك بالتمر في المصرة، والمصرة: هي الشاة التي يحبس لبنها في ضرعها بعدم حلب ضلعها حتى يمتلئ الضرع، فإذا رآها المشتري ظن أنها كثيرة اللبن، مع أنها ليست كذلك، إنما حصل هذا بسبب حبس اللبن في ضرعها، فيشتريها المشتري، فإذا تملكها وحلبها وجد أنها ليست كثيرة اللبن كما ظن، وإنما كان ذلك بسبب التصرية، أي بسبب حبس اللبن فيها، فيفعلون هذا حتى تباع الشاة.

وفي الشرع للمشتري أن يردّها على البائع وصاعاً من تمر مقابل أن يرد له البائع الثمن الذي دفعه فيها، وذلك لحديث أبي هريرة المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: **(لا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر)** وصاع التمر هذا يعطيه المشتري للبائع عوضاً عن اللبن الذي حلبه من ضرع الشاة بعدما اشتراها



وصارت عنده، وهو محل الشاهد من هذه المسألة ذلك أن اللبن من ذوات الأمثال أو أنه مثلي.

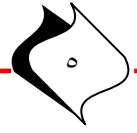
والعلماء يقسمون المال إلى قسمين: مثلي، وقيمي.

فالمال المثلي: هو ما يوجد له نظير ومثل في السوق، من غير تفاوتٍ في أحاده مثل: القمح، والشعير، واللبن، وزيت الزيتون.

والنوع الثاني المال القيمي: وهو ما ليس له نظير في السوق، وإن وجد فمع تفاوت كالغنم، والبقر، والأشجار، والمنازل، فكل شيء له خاصية ومميز عن الآخر، وفي أبواب غرم المتلفات؛ الفقهاء على أن المال المثلي إذا أُلِف فإنه يُضمن بالمثل، والمال القيمي يُضمن بالقيمة، فإذا أُلِف شخصٌ صاعاً من شعير ضمنه، كيف ضمنه؟ وجب عليه أن يرد لصاحب صاع صاعاً من شعير بدلاً منه، واللبن من المثليات -كما قلنا-، فلما حلبه وسخط الشاة وأراد إرجاعها للبائع مقابل المال الذي دفعه وجب عليه أن يرد له صاعاً من تمر بدلاً من اللبن الذي حلبه.

ولكن قلنا: الأصل أن الضمان بالمثل ليس بالقيمة، فالأصل في القياس أن المثلي يضمن بالمثل، ولكن هنا ضمن اللبن بصاعٍ من تمر، فعلة المثلية قد تحققت لكن الحكم تخلف، وهو ضمانها بالمثل، فمع أنه حلب اللبن، لم يرد له لبن بالمقابل؟ فالحكم هنا تخلف؛ وهو حكم الضمان بالمثل، فرد الشاة وضمن اللبن بصاع من تمر، فالعلة موجودة ولكن الحكم قد تخلف، فهل تنتقض العلة هنا لتخلف الحكم عنها؟ هل نقول إن هذه العلة لا يصح التعليل بها لأي مسألةٍ من المسائل الأخرى؟

القائلون بهذا القول، قالوا: هذا لا يعد نقضاً للعلة، بل هو استثناءٌ بدليل شرعي، والدليل هو الحديث الذي مر معنا، وعلى هذا لا يبطل القياس بعلة المثلية لغيرها من الصور، أي لغير صورة المصرة، وذلك لوجود الدليل على استثناءها من القياس في مسألة المصرة، فتكون مسألة المصرة خارجة عن القياس، أو مستثناءة عن قاعدة القياس، وحتى عند من قال بهذا اختلفوا هل يكون هذا الاستثناء على إطلاقه أم يكون فقط إذا كانت العلة منصوباً عليها؟ بمعنى أن العلل المستنبطة لا يصح فيها مثل هذا الاستثناء، هذه مسألة



ففيها خلاف.

من الأمثلة الأخرى على هذا النوع من باب زيادة التوضيح بالأمثلة: إيجاب الدية في القتل الخطأ على العاقلة لا على الجاني.

المعروف أن الضمان يكون على الجاني، وعلة وجوب الضمان والغرامة هي الجناية؛ جناية الشخص، لكن في القتل الخطأ فإنه يجب في حق القاتل الكفارة؛ وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وتجب كذلك الدية على العاقلة، والدية هي المال المؤدى للمجني عليه أو لوليه، بسبب الجناية، والعاقلة هم ذكور عصابة الجاني، وسميت عاقلة من العقل لأنهم كانوا يعقلون الإبل بفناء أولياء المقتول ليسلموها إليهم، فسميت بذلك العاقلة.

إذاً في القتل الخطأ تجب الدية على العاقلة على خلاف القياس، لأن علة وجوب الدية على الجاني متحققة هي الجناية، لكن تخلف الحكم الذي هو الضمان في حقه، فتخلف الحكم فلم تجب الدية على الجاني بل وجبت على العاقلة، فهل يكون هذا نقضاً للعلة فنقول أنه لا يصح التعليل بالجناية؟ قالوا هذا لا ينقض العلة ولا يفسد القياس بها، لكن الشارع استثنى هذه الصورة، وعليه فيصح التعليل بها والقياس في غيرها من الصور، أي في غير محل الاستثناء المذكور.

النوع الثاني هو تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى.

هنا يتخلف الحكم رغم وجود العلة أيضاً؛ لكن يكون سبب تخلف الحكم هو وجود علة أخرى أقوى من العلة الأولى، مثلاً لذلك العلماء برّق ولد الأمة، فالولد الذي تلده الأمة يولد رقيقاً، وعلة رِقِّ الولد هو رِقِّ إمه، فإذا كانت الأم أمةً مملوكةً وأنجبت ولدًا؛ صار هذا الولد رقيقاً مملوكًا، لِرِقِّ أمه، ولو حصل أن تزوجها رجلٌ حرٌّ فأنجبت له ولدًا كان هذا الولد رقيقاً مملوكًا، مملوكًا لسيد الأمة -الأم-، لكن لو تزوجها حرٌّ وهو يظن أنها حرة ولم يعلم برقها، ثم أنجبت له، فتبين له بعد الحمل أو بعد الإنجاب أنها رقيقة وليست حرة، قالوا يكون ولدها عندها حرًا ولا يكون رقيقاً، هذا مع أن العلة موجودة وهي رِقِّ أمه، فقالوا: هنا يتخلف الحكم ويكون الولد حرًا لأن والده غرَّ بأمه، لوجود الغرر، ولعلة الحرية صار حرًا، تبعًا

لاعتقاد أبيه حرية الأمة عندما تزوجها وأنجبت له، فتخلف الحكم وهو رِقُّ الولد مع وجود العلة وهي رِقُّ أمه؛ لوجود علةٍ أقوى وهي الحرية، ومثل هذا لا ينقض العلة، ولا يفسد القياس عند القائلين بهذا القول.

والضرب الثالث أو النوع الثالث هو تخلف الحكم لعدم المحل، أي: تخلف الحكم رغم وجود العلة لعدم وجود المحل الصالح للحكم.

مثلاً السرقة هي علة حد القطع، ولكن لو سرق صبيٌّ أو مجنون هل يقام عليه الحد؟ نقول لا يقام عليه الحد لوجود المانع وهو عدم التكليف، فبوجود المانع لا يصح أن يكون الصبي محلاً للقطع، وكذلك الأمر بخصوص المجنون، فتخلف الحكم هنا ليس لتخلف العلة ولكن لوجود مانع، ولفوات أهلية القطع في الصبي والمجنون، وعليه ليس هذا بنقض للعلة، ولا بفسادٍ في القياس.

وكذلك في القتل العمد العدوان، فلو أن أباً قتل ابنه، فإن القصاص عند القائلين بهذا لا يجب، مع أن العلة موجودة؛ وهي القتل عمد العدوان، ولا يجب القصاص لأن الأبوة مانعة. فالأب ليس محلاً للقصاص هنا كما قلنا هذا لا ينقض في العلة ولا يكون فساداً في القياس. والقيد الرابع تخلف الحكم لفوات شرط، فهو قريبٌ من النوع الثالث الذي سبق، وبعض العلماء يجمعهما تحت نوعٍ واحد وهذا النوع يعني أن يتخلف الحكم مع وجود العلة لفوات شرطٍ من شروطه.

كذلك حد السرقة علقته هي السرقة، ولكن حَدَّ السرقة له شروط منها:

- أن يكون المال أخذ على وجه الخفية.

- وأن يكون المسروق مالاً محترماً، يعني لا يكون لحم خنزير مثلاً، أو شيئاً نجساً.

- وأن يبلغ المال المسروق النصاب؛ والنصاب ربع دينار للحديث.

- ومن الشروط كذلك أن يؤخذ المال من حرز مثله، وهناك شروطٌ أخرى إنما هذه على سبيل المثال.

لو أن أحداً من هذه الشروط انتفى، فإن الحكم عندها يتخلف، مثلاً إن سرق السارق مالاً

لم يبلغ النصاب وهو ربع دينار؛ عندها لا يُحَد، فلا يقام حد القطع عليه مع أن العلة التي هي السرقة متحققة، مثل هذا لا يعد نقضاً للعلة، ولا فساداً في القياس ولكن تخلف الحكم لأمرٍ خارجٍ عن ذلك وهو انتفاء شرطٍ من شروطه، أي من شروط الحكم.

ثم قال المؤلف بعدها: **(فلا ينقض وما سواه فناقض)**

أي تخلف الحكم عن العلة في غير الحالات الأربع التي ذكرناها يعد نقضاً للعلة، أما في الحالات الأربعة التي ذكرنا فلا ينقض العلة ولا يعد هذا فساداً في القياس أما غير ذلك فينقض.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(والتعدي لأنه الغرض من المستنبطة فأما القاصرة وهي ما لا توجد في غير محل النص كالثمنية في النقدين فغير معتبرة وهو قول الحنفية خلافاً لأبي الخطاب والشافعية)،**

والتعدي عند المؤلف رحمه الله تعالى هو الشرط السابع من شروط التعليل بالوصف الجامع.

والتعدي لغةً: هو مجاوزة الشيء إلى غيره، من عدا الأمر يعدوه أو يتعداه أي يتجاوزه، فالتعدي مجاوزة الشيء إلى غيره، قال تعالى: **(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا)**^(١)، أي لا تجاوزوها، ومنه قوله تعالى: **(وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ)**^(٢) الآية، ومنه قوله تعالى: **(فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ)**^(٣) أي غير متجاوزٍ لما يغنيه من الضرورة.

والمعنى من هذا كله تجاوز الحد والقدر ومعنى كلام المؤلف رحمه الله أن العلة لا بد أن تكون متعدية حتى يصح التعليل بها.

والعلة في هذا الباب تنقسم إلى قسمين: علةٌ متعدية وعلةٌ قاصرة.

والعلة المتعدية هي التي تتعدى من محل النص إلى غيره، بمعنى أن هذا الوصف لا يقتصر وجوده على الأصل فقط، وإنما يمكن أن يتحقق في عدة أفرادٍ غير الأصل، أي يمكن أن

١- البقرة ٢٢٩

٢- البقرة ٢٢٩

٣- البقرة ١٧٣

يوجد في الفرع، فيتحقق في الأصل والفرع ولهذا يصح القياس به، ويصح إلحاق بالأصل في الحكم.

من هذه الأوصاف التي قد تتعدى أو العلة المتعدية الإسكار، فتحققت علة الإسكار في الخمر وتعدت ذلك إلى النبيذ.

من ذلك أيضاً من هذه العلة القتل والزنا، وكون الشيء مكيلاً، أو مطعوماً، وما إلى ذلك، فاشتراط المؤلف التعدي حتى يصح القياس وحتى يصح إلحاق الفرع بالأصل في الحكم لهذا قال: **(لأنه الغرض من المستنبطة)** فالعلة المتعدية متفقٌ على صحة التعليل بها بين العلماء، ويصح القياس بها؛ لأن القياس كما مر معنا لا يصح إلا بعلة تتعدى إلى الفرع حتى يلحق بالأصل في الحكم.

أما القسم الثاني أو النوع الثاني من العلة هي العلة القاصرة قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(فأما القاصرة وهي ما لا يوجد في غير أو هي ما لا توجد في غير محل النص كالثمنية في النقدين)**

العلة القاصرة هي التي لا تتعدى محل النص إلى غيره، بمعنى أن العلة لا توجد إلا في النص والعلة القاصرة قد تثبت بالنص وبالإجماع وقد تثبت بالاستنباط.

أما العلة الثابتة بالنص والإجماع فلم يختلف العلماء على صحة التعليل بها لأن ثبوتها كان بالدليل لا بالاجتهاد، ونحن هنا نفرق بين التعليل بها بين القياس بها:

أما التعليل بهذا الوصف فيقصد به بيان أن هذا الوصف هو مؤثرٌ في الحكم، فهو العلة في هذا الحكم، بمعنى أنه هو المؤثرٌ في الحكم ولكن حتى يصح القياس فلا بد من وجود العلة في الفرع كذلك، وهو الذي نسميه: التعدي، فقد تثبت عندنا علة فيصح تعليل الحكم بها ومع هذا لا يصح القياس بها، وهذا تفریقٌ مهم، لأن هذا الوصف يوجد في الأصل فقط ولا يوجد في الفرع، فلا يصح القياس، ولكن يصح تعليل حكم الأصل به، والكلام هنا حول هذا الأمر وهو: التعليل بالعلة القاصرة.

والعلماء متفقون على أن العلة القاصرة لا يصح القياس بها ولكن هل يصح تعليل الحكم بها وهنا؟ والخلاف الذي سيذكره المؤلف هو بخصوص العلة القاصرة في كونها علة وليس

في كونها تصلح للقياس، فعدم صلاحيتها للقياس متفق عليه، لكن خلاف الذي سيذكره الآن هو في صلاحيتها أن تكون علة للحكم، فالقياس بالعلة القاصرة لا يصح لعدم تحققها في الفرع، لهذا لا يقال عن العلة القاصرة: "وصفًا جامعًا" لأنها توجد في الأصل فقط.

المهم العلة القاصرة التي تثبت بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع لم يختلف العلماء في جواز التعليل بها، ولكن الخلاف بين العلماء هو في العلة القاصرة المستنبطة، والمؤلف مثل لهذا بالثمنية في النقدين.

والنقدان هما الذهب والفضة، والثمنية هو الوصف، وهذا الوصف في الذهب والفضة هو كونهما ثمنًا للأشياء، ومعنى قول المؤلف أن الثمنية هي العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة، وهي علة قاصرة لا توجد في غير الذهب والفضة من المعادن، فالنبي ﷺ قال في الحديث المعروف: (الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء)، وقوله: (هاء وهاء) يقصد به التقابض في نفس المجلس، فلا بد من التقابض في نفس المجلس، وقال ﷺ: (لا تبع الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، سواءً بسواء)، وعليه يحرم بيع الذهب بالذهب بزيادة، وكذلك لا بد من التقابض في نفس المجلس.

ويحرم بيع الذهب بالفضة من غير تقابض في نفس المجلس، أي حتى إذا اختلف الجنس فلا بد من التقابض في المجلس، والعلة في ذلك هي الثمنية، فلا يجوز مثل هذا في الذهب والفضة، ويجوز في غيرهما؛ لأن علة الثمنية قاصرة على الذهب والفضة فقط، وبهذا لا يمكن قياس المعادن الأخرى عليهما.

من الأمثلة الأخرى على العلة القاصرة: السفر في جواز الفطر في رمضان والقصر والجمع، وعلة الإفطار في نهار رمضان للمسافر هي السفر، فالعلة منضبطة، ولا يصح أن نقول أن العلة هي المشقة لأنها غير منضبطة، فالعلة هنا هي السفر وهي علة قاصرة لا توجد إلا في السفر، فالسفر نفسه علة، فعندها لا يجوز قياس صاحب الأشغال الشاقة في البناء، أو في الزراعة، أو في المناجم، لا يصح قياسه على المسافر في الإفطار في نهار الصيام، لا يصح لأن العلة هي السفر، وعلة السفر قاصرة، ولا توجد في هذه الأشغال الشاقة فلا يصح قياس الأشغال الشاقة على السفر، وبعض أهل العلم ضرب مثالًا للعلة القاصرة فيما هو من

خصائص الرسول ﷺ، فقالوا لأنها خاصة به ﷺ ولا تتعدى لغيره مثل تزوجه لأكثر من أربع نساء وما إلى ذلك.

والمؤلف قال رحمه الله تعالى عن هذه العلة القاصرة: **(فغير معتبرة وهو قول الحنفية خلافاً لأبي الخطاب والشافعية)**.

غير معتبرة أي: لا يصح التعليل بها، فما زلنا نتكلم عن التعليل لا عن القياس، فقال: **(غير معتبرة)** أي لا يصح التعليل بها، فلا تصح أن تكون علة في الحكم، وهذا هو القول الأول في مسألة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، ونقله المؤلف رحمه الله تعالى عن الحنفية ولعل الأدق أن نقول أنه مذهب أكثر الحنفية، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وهو رواية عن الإمام أحمد، وعن بعض الحنابلة كذلك؛ كالقاضي أبي يعلى، وعن بعض الشافعية.

ومما احتجوا به على عدم اعتبارها قولهم: إن العلة القاصرة لا فائدة منها لأنها لا يمكن القياس بها، فقالوا أن العلة لا بد أن تفيد التعدي حتى نقيس بها، وهذه علة القاصرة لا يمكن القياس بها، فلا فائدة في اعتبارها في تعليل الحكم، وعندهم العلة القاصرة لا تفيد العلم ولا تفيد العمل لأنها ظنية لكونها مستنبطة بالاجتهاد وهذا ظني، وقالوا: هي لا تفيد العمل لأن العمل إنما يستفاد من النص، ولا حاجة للعلة حتى تفيد العمل، وعليه فلا فائدة من التعليل بها، ولهم اعتراضات أخرى لا نريد الخوض بها.

وقد رد على اعتراضاتهم أصحاب القول الثاني في المسألة والذي أشار إليه المؤلف بقوله: **(خلافاً لأبي الخطاب والشافعية)**، وهذا القول هو جواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، وذهب إلى ذلك الشافعية؛ الإمام الشافعي رحمه الله وأكثر أصحابه، وقالوا: هو مذهب الإمام أحمد، وهو مذهب المالكية، وبعض الحنفية، وينسبون هذا القول إلى جمهور الفقهاء والأصوليين، ومما ردوا به على أصحاب القول الأول بأن العلة القاصرة لا فائدة منها، قالوا: إن هذه الدعوى لا تصح، فالعلة القاصرة لها فوائد أخرى غير التعدية والقياس، منها أنها تثبت أن الحكم الشرعي من وراءه حكم ومصالح؛ كون النفوس تميل إلى قبول الأحكام التي من وراءها حكم ومصالح، فالعباد والنفوس عادةً هي أبعد عن قبول الأحكام من غير تعليل، فهي أبعد عن قبول التحكم الصرف، فبالتعليل تطمئن القلوب لما تتلقاه من الأوامر

والنواهي، وفيه نوع مخاطبة لعقول المكلفين.

ثم إن للعلة القاصرة فوائد أخرى؛ منها أن نعلم أنها قاصرة، أي أنها تقتصر على الحكم المنصوص ولا تتعدى إلى غيره، وعندها إذا علم المجتهد هذا لا يشتغل نفسه بالتعليل، ولا في تحقيق المناط وتعدية الحكم للفرع، لأنه علم أنها قاصرة على هذا الحكم لا غيره.

بهذا يكون المؤلف قد انتهى من شروط الجامع ولكنه قال بعدها: **(فإن لم يشهد لها إلا أصل واحد فهو المناسب الغريب)**،

والمؤلف هنا يبدو أنه رجع إلى الكلام عن المناسب الذي كان في ضمن كلامه عن شرط الاعتبار، ذكر نوعاً آخر للمناسب هنا؛ وهو المناسب الغريب، وأشار إلى أن الوصف المناسب إذا لم يشهد له إلا أصل واحد فإنه يسمى عندها المناسب الغريب، ولم يمثل لذلك بمثال، وسيمر معنا الكلام عن المناسبة وأنواعها عند الكلام عن طرق إثبات العلة وسأرجئ الكلام عن الغريب إليه لأن العلماء قد اختلفوا اختلافاً كبيراً في قبول بعض أقسام المناسب بل اختلفوا كذلك في تعريفها فسنترك الكلام عنه إلى ذلك الوقت بإذن الله.

ونكتفي بهذا القدر، سبحانه اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.